أبيه عن النبى ﷺ: "إذا توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائما". قال أبو الحسين[١] ابن القطان: "هذا صحيح" (نيل الأوطار)[٢].

٢١- عن: عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمروبن يحيى: أ تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم! فدعا بماء، فأفرغ على يده فغسل يده

(١:٩٣). قلت: وفى التلخيص الحبير (١:٢٩) "وأما حديث عبد الله بن زيد بن عاصم فمتفق عليه، وله طرق منها: "فمضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلثا" وفى لفظ للبخارى "فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات". وفى رواية لهما: "فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات". وفى رواية لابن حبان (فى صحيحه): "فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات". وفى لفظ للبخارى: "فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة" وفى الباب عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والإستنشاق. رواه الدارمى وابن حبان والحاكم، وهو فى البخارى بلفظ: "فأخذ غرفة من ماء، فتمضمض منها واستنشق[٣] اهـ".

وقال العلامة العينى[٤] -رحمه الله-: "لا يقال: المواظبة تدل على الوجوب حتى قال أهل الحديث: هما فرضان فى غسل الجنابة والوضوء استدلالا بالمواظبة لأنا نقول: إنه عليه السلام كان يواظب من العبادات على ما فيه تحصيل الكمال، كما كان يواظب

---

(١) هكذا فى الأصل، ولعل الصحيح "أبو الحسن" كما هو المعروف فى كتب الفن من تذكرة الحفاظ (ج٤) وغيره. (من المؤلف).

(٢) باب المضمضة والاستنشاق قبيل قوله "ثم غسل وجهه ثلاث مرات" (١/١٢٣) وقد ذكره أيضا فى باب المبالغة فى الاستنشاق (١/١٢٦).

(٣) ملخص من التلخيص الحبير (١/٨٠).

(٤) يعنى فى شرح الهداية.